

بحار الأنوار

[6] بقوله: " فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ". ثم فرض عليه السلام كون منكبه الایسر إلى القبلة، فأمره بالقيام على منكبه الایمن ليكون مراعىا لمطلق الجانب، لتعذر رعاية خصوص المنكب الایسر، والعكس ظاهر. ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك، ليستنبط منه باقي الصور المحتملة، وهي رعاية ما بين المشرق والمغرب مع رعاية أحد الجانبين، ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الأحوال. فإذا حققت ذلك، فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلاة مستلقيا على قفاه، وكون رأسه إلى يمين المصلي، ولم يذكروا لذلك مستندا إلا عمل السلف في كل عصر وزمان، حتى أن بعض مبتدعي المتأخرين أنكر ذلك في عصرنا، وقال: يلزم أن يكون الميت في حال الصلاة على جانبه الایمن مواجهها للقبلة على هيئته في اللحد، وتمسك بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء. أقول: هذا الخبر على ما فسرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين، على كل حال، وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلي، يتعين القيام على يساره، إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاة، مع أن عمل الاصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرر في كل يوم وليلة في أعصار الائمة عليهم السلام وبعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البينات. 5 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشهيد: إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه، ولم يغسل، فان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات، غسل وكفن (1). قال: وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام في ثيابه التي أصيب فيها

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 229.